رحمها الله يعتبر ابدان الفروع ويقسم

المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول في

الذكورة والانوثة واختلفت وحدة

يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة

الاصول موافقا لها ويعتبر الاصول ان اختلفت

صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول

مخالفا لها كما اذا ترك ابن بنت وبنت

بنت عندها المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان وهند كذلك لان صفة

الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت

بنت عندها المال بين الفروع اثلاثا

باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى

Copyright © King Saud University